



ECS
التمثيل التجاري المصري
Egyptian Commercial Service



وزارة التجارة والصناعة
إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية

ملف بشأن

نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر

لمنظمة التجارة العالمية



ECS
التمثيل التجاري المصري
Egyptian Commercial Service



وزارة التجارة والصناعة
إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية

أولاً: تقرير بشأن

نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر

لمنظمة التجارة العالمية

أولاً: تقرير بشأن

نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية

انعقد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية خلال الفترة من ١٢ إلى ١٧ يونيو ٢٠٢٢ بمدينة جنيف بسويسرا حيث شهدت المفاوضات تباينات شديدة في عدد من الموضوعات فيما بين مواقف كل من الدول النامية والمتقدمة، الأمر الذي أخر من التوصل إلى اتفاق في الموعد المقرر لانتهاء المؤتمر ومد فترة انعقاده يومين إضافيين لينتهي صباح يوم ١٧ يونيو ٢٠٢٢.

وقد نتج عن المشاورات والمفاوضات المكثفة ما يطلق عليه "حزمة جنيف" والتي تضمنت عدد من القرارات والإعلانات الوزارية ضمن وثيقة نتائج المؤتمر *Document outcome* (مرفق) والتي اعتمدت في ١٧ يونيو ٢٠٢٢ في المستند رقم *WT/L/1135* و *WT/MIN(22)/24* والصادرة بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٢.

وينقسم المستند إلى قسمين، القسم الأول يتضمن قرارات متعلقة بتيسير الأعمال الدورية لموضوعات منظمة التجارة العالمية، بينما يتضمن الجزء الثاني قرارات تهدف إلى معالجة عدد من التحديات الطارئة والجديدة.

وقد اقر السادة الوزراء في القسم الأول من المستند المذكور بعاليه عدد من السياسات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والتي تضمنت الموضوعات التالية: تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد وغير التمييزي والمفتوح والعاقل والشامل والمنصف والشفاف، واعادة التأكيد على أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء، والبلدان الاقل نموا بوصفها جزءا لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها، والالتزام بالعمل من أجل الإصلاح الضروري لمنظمة التجارة العالمية، والتأكيد من جديد على المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وتوخى إجراء إصلاحات لتحسين جميع وظائفها، والإقرار بالتحديات والشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بهيئة الاستئناف. والدور الحيوى لتجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي، والإقرار بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والإقرار بالتحديات البيئية العالمية.

بينما تعلقت القرارات والإعلانات الوزارية المذكورة في النصف الثاني من المستند بالموضوعات التالية: برنامج العمل بشأن الاقتصادات الصغيرة، والشكاوى من الإجراءات التي لا

تنتهك اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، تدابير الصحة والصحة النباتية، الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي، إعفاء مشتريات الأغذية من حظر أو تقييد التصدير الصادر عن برنامج الأغذية العالمي، اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية- تريبس، استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 والتأهب لمواجهة الأوبئة المستقبلية، برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية، الاتفاق المتعلق بدعم مصائد الأسماك.

وفيما يلي عرض لما تضمنته حزمة جنيف الصادرة عن المؤتمر الوزاري الثاني عشر ، كما تجدون سيادتكم مرفق المستندات الصادرة عن المنظمة.

القرارات العامة

أقر السادة الوزراء في المستند عدد من السياسات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية مثل احكام المعاملة الخاصة والتفضيلية والقرارات المتعلقة بالدول الأقل نمواً، والتحديات والشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات ، فضلاً عن التحديات البيئية، وذلك من خلال الفقرات التالية:

١) اعترزم السادة الوزراء على تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد وغير التمييزي والمفتوح والعاقل والشامل والمنصف والشفاف حيث تكون منظمة التجارة العالمية هي المحور الاساسى، وإعادة التأكيد على المبادئ والأهداف الواردة في اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، كما شدد الوزراء على أهمية التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية ودورها الحاسم في الانتعاش الاقتصادي العالمي، والنمو، والازدهار، والتخفيف من حدة الفقر، ورفاهية جميع الناس، والتنمية المستدامة، وتيسير التعاون فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها بطريقة تتسق مع احتياجات وشواغل كل منها في المستويات المختلفة من التنمية الاقتصادي.

٢) أعاد السادة الوزراء التأكيد على أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء، والبلدان الأقل نمواً بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها . وينبغي أن تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية دقيقة وفعالة وعملية. بالإضافة إلى ذلك التذكير بأن التجارة ستجري بهدف رفع مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة، والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة للأعضاء،

وتعزيز وسائل القيام بذلك بطريقة تتسق مع احتياجات الأعضاء وشواغلهم على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية. وتوجيه المسؤولين إلى مواصلة العمل على تحسين تطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية في لجنة CTD SS (Dedicated Session of the committee on Trade & Development) وغيرها من المواقع ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، على النحو المتفق عليه، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس العام قبل اجتماع المؤتمر الوزاري القادم MC13.

٣) أقر السادة الوزراء الحاجة إلى الاستفادة من الفرص المتاحة، والتصدي للتحديات التي تواجهها منظمة التجارة العالمية، وضمان الأداء السليم لمنظمة التجارة العالمية، والالتزام بالعمل من أجل الإصلاح الضروري لمنظمة التجارة العالمية، والتأكيد من جديد على المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وتوخى إجراء إصلاحات لتحسين جميع وظائفها. كما يجب أن يكون العمل قائم على الاتي: بقيادة الدول الأعضاء، ومفتوحا، وشفافا، وشاملا، ويجب أن يعالج مصالح جميع الأعضاء، بما في ذلك قضايا التنمية. وسيقوم المجلس العام وهيئاته الفرعية بإدارة الأعمال، ومراجعة التقدم المحرز، والنظر في القرارات، حسب الاقتضاء، التي ستقدم إلى المؤتمر الوزاري المقبل.

٤) الإقرار بالتحديات والشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بهيئة الاستئناف، وأدراك أهمية واستعجال التصدي لتلك التحديات والشواغل، والالتزام بإجراء مناقشات بهدف التوصل إلى نظام لتسوية المنازعات يعمل بشكل كامل وصحيح في تناول جميع الأعضاء بحلول عام ٢٠٢٤.

٥) الإحاطة والرضا عن التقدم الذي أحرزه الدول الأعضاء من فئة البلدان الأقل نموا الذين استوفوا معايير التخرج التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للسياسات الإنمائية United Nations Committee for Development Policy (CDP) أو الذين هم على وشك الوفاء بها، والاقرار بالتحديات الخاصة التي يمثلها التخرج، بما في ذلك فقدان تدابير الدعم الدولية المتصلة بالتجارة عند مغادرتهم فئة البلدان الأقل نموا، والتسليم بالدور الذي يمكن أن تؤديه تدابير معينة في منظمة التجارة العالمية في تيسير الانتقال السلس والمستدام لهؤلاء الأعضاء بعد تخرجهم من فئة البلدان الأقل نموا.

٦) التشديد على أهمية موضوع انضمام الدول الجديدة إلى منظمة التجارة العالمية، مشيرين إلى أنه على الرغم من عدم حدوث انضمام جديد منذ يوليو ٢٠١٦، فقد أحرز العديد من مقدمي الطلبات تقدماً مشجعاً، وفي هذا الصدد فقد تمسك السادة الوزراء بالتزاماتهم تجاه تيسير استكمال عمليات الانضمام الجارية، خاصة بالنسبة للبلدان الأقل نمواً بما يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية للمجلس العام بشأن انضمام البلدان الأقل نمواً، وتقديم المساعدة الفنية، حسب الملائمة، بما في ذلك في مرحلة ما بعد الانضمام.

٧) الإقرار بالحالة الخاصة للأعضاء الذين انضموا وفقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. والذين تعهدوا بالتزامات واسعة النطاق وقت الانضمام، بما في ذلك في مجال النفاذ إلى الأسواق، واخذ هذه الحالة في الاعتبار في المفاوضات .

٨) تتناول هذه الفقرة عدد من القرارات المتعلقة بالدول الأقل نمواً والتي تتضمن ما يلي:

➤ إعادة التأكيد على ما جاء في قرار المؤتمر الوزاري العاشر المنعقد في نيروبي بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح الخدمات وموردي الخدمات من البلدان الأقل نمواً وزيادة مشاركة أقل البلدان نمواً في تجارة الخدمات، وتوجيه مجلس التجارة في الخدمات بمراجعة وتعزيز تفعيل الإعفاء.

➤ إعادة التأكيد على قرار المؤتمر الوزاري التاسع الذي انعقد في بالي بشأن نفاذ البلدان الأقل نمواً إلى الأسواق معفاة من الحصص، و معفاة من الرسوم الجمركية، وتوجيه لجنة التجارة والتنمية باستئناف عملية المراجعة السنوية بشأن نفاذ أقل البلدان نمواً إلى الأسواق على أساس تفضيلي وتكليف المجلس العام بتقديم تقريراً إلى الدورة المقبلة عن التقدم المحرز .

➤ الترحيب بقرار لجنة قواعد المنشأ المعتمد في ١٤ أبريل ٢٠٢٢ بشأن قواعد المنشأ التفضيلية وتنفيذ قرار نيروبي الوزاري . وتكليف اللجنة بتقديم تقريراً عن عمله إلى المجلس العام قبل انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر .

➤ الإقرار بالتزامات البلدان الأقل نمواً وجهودها في تنفيذ اتفاق تيسير التجارة TFA، وحث جميع الأعضاء على مساعدة أقل البلدان نمواً على الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة للفترة جيم (C). والتسليم بأهمية مبادرات المعونة من أجل التجارة في بناء القدرات المتصلة بالتجارة

لأقل البلدان نموا. والتوصية بأن تعطي هذه البرامج الأولوية للأهداف التي حددتها البلدان الأقل نموا.

٩) توجيه لجنة تيسير التجارة إلى عقد دورة مخصصة لقضايا المرور العابر (الترانزيت) سنويا إلى حين الانتهاء من المراجعة التالية لاتفاق تيسير التجارة. وستسلط هذه الجلسات المخصصة الضوء على أهمية المرور العابر والوقت الاحتياطي للجنة لمناقشة أفضل الممارسات، فضلا عن القيود والتحديات التي يواجهها جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الساحلية، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية والتي تتضمن عدد من الدول الأقل نموا غير الساحلية على النحو المذكور بالمستند رقم: G/TFA/W/٥٣

١٠) الدور الحيوى لتجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي، وفى الناتج الاقتصادي العالمي وفى التوظيف. أبرزت جائحة كوفيد للأهمية الخدمات وكان لها تأثير كبير على تجارة الخدمات وقطاعات الخدمات، خاصة بالنسبة للأعضاء من الدول النامية، والتي تتضمن الدول الأقل نموا. وشدد السادة الوزراء على أهمية انتعاش الخدمات الأكثر تأثرا بالبواب وأهمية الجهود لتعزيز هذه الخدمات، مع مراعاة التحديات والفرص التي يواجهها الأعضاء. والتسليم بالحاجة إلى تيسير المشاركة المتزايدة للأعضاء من الدول النامية، بما في ذلك الدول الأقل نموا، في تجارة الخدمات العالمية، ومن خلال إيلاء اهتمام خاص للقطاعات وأساليب التوريد ذات الأهمية التصديرية بالنسبة لهم. والاحاطة علما بالعمل في مجال التجارة في الخدمات.

١١) الإحاطة علما بالتقارير الواردة من المجلس العام وهيئاته الفرعية. وتبرهن هذه التقارير، والقرارات المنبثقة عنها على التزام الأعضاء المستمر بعمل منظمة التجارة العالمية، مما يعزز فعاليتها والنظام التجاري المتعدد الأطراف ككل.

١٢) الإقرار بأهمية تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين يوظفون بمسؤوليات تتصل بمسؤوليات منظمة التجارة العالمية، وفقا لقواعد ومبادئ منظمة التجارة العالمية، لاستعادة الثقة واليقين والقدرة على التنبؤ في الاقتصاد العالمي والتصدي بفعالية للتحديات الحالية والمستقبلية المتعددة الأبعاد.

١٣) الإقرار بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والاعتراف بسياقها وتحدياتها وقدراتها المختلفة في البلدان التي تمر بمراحل مختلفة من التنمية، والتأكيد على أعمال منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومركز التجارة الدولية بشأن هذه المسائل.

١٤) الإقرار بالتحديات البيئية العالمية بما في ذلك تغير المناخ والكوارث الطبيعية ذات الصلة، وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث. والتأكيد على أهمية مساهمة النظام التجاري المتعدد الأطراف في تعزيز اجندة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها بشأن التنمية المستدامة والمتضمنة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من حيث صلتها بولايات التفاوض (تكاليفات) منظمة التجارة العالمية وبطريقة تتسق مع احتياجات وشواغل الأعضاء على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية. وإعادة التأكيد على أهمية تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية الأعضاء، ولا سيما أقل البلدان نمواً، لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الابتكارات التكنولوجية. والتأكيد على دور لجنة التجارة والبيئة بوصفها محفلاً دائماً مكرساً للحوار بين الأعضاء بشأن العلاقة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية.

ثانياً: القرارات والاعلانات الوزارية المعتمدة في الدورة

الثانية عشرة من المؤتمر الوزاري

ثانياً: القرارات والاعلانات الوزارية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة من المؤتمر الوزاري

تجدون سيادتكم مرفق موجز عن اهم ما تضمنته القرارات والاعلانات الوزارية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة من المؤتمر الوزاري في ١٧ يونيو ٢٠٢٢، بالإضافة إلى صورة المستندات الصادرة عن المنظمة والصادرة بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٢، والتي تتعلق بالقرارات والاعلانات الوزارية التالية:

- برنامج العمل بشأن الاقتصادات الصغيرة،
- والشكاوى من الإجراءات التي لا تنتهك اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)،
- تدابير الصحة والصحة النباتية،
- الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي،
- إعفاء مشتريات الأغذية من حظر أو تقييد التصدير الصادر عن برنامج الأغذية العالمي،
- اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية-تريبس،
- استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-١٩ والتأهب لمواجهة الأوبئة المستقبلية،
- برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية، الاتفاق المتعلق بدعم مصائد الأسماك.

قرار وزاري بشأن برنامج العمل بشأن الاقتصادات الصغيرة

مستند رقم WT/L/1136 - WT/MIN(22)/20

- أعاد السادة الوزراء التأكيد على الالتزام ببرنامج العمل المتعلق بالاقتصادات الصغيرة والاحاطة علما بجميع الأعمال التي أنجزت حتى الآن، وبالوثيقة رقم WT/COMTD/SE/W/22/Rev.10 ومراجعاتها السابقة، والتي تعكس عمل الجلسة المخصصة حتى المؤتمر الوزاري الثاني عشر .
- والاحاطة علما بالعمل الذي تم منذ عام 2018، والذي يتضمن العمل المتعلق بالتحديات التي تواجهها الاقتصادات الصغيرة في جهودها الرامية إلى خفض تكاليف التجارة، خاصة في مجال تيسير التجارة، و الفرص والتحديات التي تواجه الاقتصادات الصغيرة في جذب الاستثمارات؛ والأثر الاقتصادي والتجاري للكوارث الطبيعية على الاقتصادات الصغيرة؛ وتكليف اللجنة المعنية بالمنظمة CTD SS (Dedicated Session of the committee on Trade & Development) بمواصلة عملها في الجلسة المخصصة للاقتصادات الصغيرة تحت المسؤولية الكلية للمجلس العام.
- وستواصل اللجنة المعنية CTD DS، رصد التقدم المحرز في مقترحات الاقتصاديات الصغيرة في لجان منظمة التجارة العالمية، وفي مجموعات التفاوض بهدف تقديم استجابات، في أقرب وقت ممكن، للمسائل المتصلة بالتجارة المحددة من أجل إدماج الاقتصاديات الصغيرة والضعيفة إدماجا أكمل في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

قرار وزارى بشأن الشكاوى من الإجراءات التي لا تنتهك اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق

الملكية الفكرية (تريبس) مستند رقم WT/MIN(٢٢)/٢٦ - WT/L/١١٣٧

- تضمن القرار الإحاطة علما بالعمل الذي قام به مجلس اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) عملا بقرار المجلس العام المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠١٩ بشأن "عدم انتهاك اتفاق تريبس وشكاوى الحالة (WT/L/١٠٨٠) "، والتوجيه بمواصلته دراسته لنطاق وطرائق الشكاوى من الأنواع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١)ب (١)ج (من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ Article XXIII of GATT ١٩٩٤ وتقديم توصيات إلى الاجتماع الوزاري الثالث عشر. واتفق الأعضاء على عدم البدء في التقدم بمثل هذه الشكاوى من خلال اتفاق تريبس.
- جدير بالذكر بأنه وفقا لأحكام المادة ٦٤,٢ من اتفاقية التريبس وعند دخولها حيز التنفيذ كان هناك إيقاف مؤقت TRIPS Moratorium لإحالة الشكاوى بشأن الاجراءات التي لا تنتهك أحكام الاتفاقية إلى جهاز تسوية المنازعات لمدة ٥ سنوات الى ان يتم التوصل لمقترح بتحديد نطاق وأسلوب التعامل مع تلك الشكاوى ونتيجة لعدم التوصل لتفاهم فى هذا الشأن بين الاعضاء يتم تمديد الإيقاف باستمرار.
- وكانت قد أبدت بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها (الولايات المتحدة ، سويسرا) خلال اجتماع المجلس العام الذى عقد فى ٩ و ١٠ مارس ٢٠٢٢ تحفظها إزاء استمرار إعفاء مجموعة من الدول من الخضوع أمام جهاز تسوية المنازعات فيما يخص الشكاوى المتعلقة بالـ TRIPS Moratorium ، بينما طالبت الدول النامية وعلى رأسها المجموعة الافريقية بأهمية أن يكون الـ Moratorium دائم حيث أن اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات فى تلك النوعية من الشكاوى من شأنه التأثير سلبا على المرونات التى توفرها الاتفاقية فيما يتعلق بالترخيص الإجبارى للدول التى لديها قدرة محدودة على التصنيع ويحد من هامش حركتها فى التعامل مع الأزمات.

الإعلان الوزاري بشأن اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية: الاستجابة للتحديات الحديثة في مجال الصحة والصحة النباتية

مستند رقم WT/L/1138 - WT/MIN(22)/27

- يهدف الإعلان إلى وضع برنامج عمل للتعامل مع التحديات المستجدة في تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية التي تؤثر على التجارة الدولية في المنتجات الغذائية والحيوانات والنباتات دون فرض التزامات جديدة والعمل على تطوير قنوات للتواصل والتنسيق بين منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الفنية.
- اقر الإعلان الوزاري بأن المشهد الزراعي العالمي قد تطور منذ اعتماد اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في عام ١٩٩٥ وقد أدى هذا التطور إلى مجموعة متنوعة من الفرص الجديدة والتحديات الناشئة للتجارة الدولية في الأغذية والحيوانات والنباتات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - زيادة عدد سكان العالم، فضلا عن زيادة حركة المنتجات الزراعية لمعالجة تغير الهياكل السكانية والتوزيعات.
 - زيادة وتيرة الابتكار في الأدوات والتكنولوجيات.
 - تغير المناخ والتحديات البيئية المتزايدة وما يرتبط بها من ضغوط على إنتاج الأغذية.
 - تزايد أهمية الممارسات الزراعية المستدامة ونظم الإنتاج، بما في ذلك مساهمتها في التصدي لتغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي.
 - تحول الضغوط بسبب انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات الحاملة للأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض، مما يزيد من خطر مقاومة مضادات الميكروبات للإنسان.
 - مواصلة تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي من شأنها أن تشكل قيودا مقنعا على التجارة الدولية.
- يكلف المؤتمر الوزاري لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بمواصلة تعزيز تنفيذ اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في محاولة لتحسين إدارة القضايا المتصلة بالتجارة

الدولية في الأغذية والحيوانات والنباتات عن طريق الاضطلاع ببرنامج عمل مفتوح لجميع الأعضاء والمراقبين، يتألف من بذل جهود جديدة لتحديد ما يلي

١- التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية والآليات المتاحة للتصدي لها.

٢- تأثير التحديات المنشقة على تنفيذ اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية.

- هذا وقد تضمنت الفقرة الثامنة من القرار عدد من الموضوعات التي يرى المؤتمر أهمية قيام لجنة تدابير الصحة و الصحة النباتية بدراسة سبل دعمها من خلال برنامج العمل عند تنفيذ اتفاق الصحة والصحة النباتية والتي تتضمن ضمن موضوعات أخرى الآتى: كيفية تيسير الأمن الغذائي العالمي والنظم الغذائية الأكثر استدامة، بما في ذلك من خلال النمو المستدام والابتكار في الإنتاج الزراعي والتجارة الدولية، ومن خلال استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كأساس لتدابير الصحة والصحة النباتية المنسقة لحماية الإنسان، الحياة الحيوانية أو النباتية أو الصحة. وكيفية دعم وضع تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس الأدلة والمبادئ العلمية. بالإضافة إلى عدد من الفقرات تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية، وتشجيع الدول النامية والاقبل نموا على تطبيق الاشتراطات الصحية المطلوبة بالاتفاقية.

الإعلان الوزاري بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي

مستند رقم ٢٨/٢٢(٢٢) WT/MIN - WT/L/١١٣٩

- اتفق السادة الوزراء على أهمية إحراز تقدم نحو إقامة نظام تجاري زراعي عادل وموجه نحو السوق، والقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتعزيز الزراعة المستدامة والنظم الغذائية، وتنفيذ ممارسات زراعية مرنة تعزز الإنتاجية والإنتاج تحقيقا للهدف (٢) من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، مع مراعاة مصالح صغار منتجي الأغذية في البلدان النامية.
- التأكيد من جديد على أهمية التنفيذ والرصد لقرار مراكش بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية. وفي هذا الصدد، يتم الالتزام بوضع برنامج عمل مكرس في لجنة الزراعة لدراسة الكيفية التي يمكن بها جعل هذا القرار أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاق المتعلق بالزراعة والنظر في الشواغل التي أثارها الأعضاء في تقاريرهم الحالية والمقبلة. وينظر برنامج العمل في احتياجات البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية لزيادة قدرتها على الصمود في الاستجابة لعدم الاستقرار الغذائي الحاد، بما في ذلك النظر في أفضل استخدام ممكن لمواطن المرونة لتعزيز إنتاجها الزراعي وتعزيز أمنها الغذائي المحلي حسب الحاجة في حالات الطوارئ.
- التشديد على أهمية التقاسم الفوري للمعلومات ذات الصلة بشأن السياسات التي قد تؤثر على تجارة الأغذية والزراعة وأسواقها، بما في ذلك عن طريق الالتزام بتقديم إخطارات منظمة التجارة العالمية والمشاركة بنشاط في الآليات الأخرى ذات الصلة لتبادل المعلومات. ودعوة الأمانة العامة إلى استكمال المعلومات المقدمة بانتظام عن تطورات التجارة والأسواق في أعقاب الارتفاعات الحالية في أسعار الأغذية والتقلب المفرط في الأسعار، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

القرار الوزاري بشأن إعفاء مشتريات الأغذية من حظر أو تقييد التصدير الصادر عن برنامج الأغذية

العالمي مستند رقم WT/L/1140 - WT/MIN(22)/29

- إشارة إلى المادة ١٢ من اتفاقية الزراعة والمادة ١١ من جات ١٩٩٤ فقد اقر السادة الوزراء ما يلي:
١. لا يجوز للأعضاء فرض حظر أو قيود على تصدير المواد الغذائية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية.
 ٢. لا يجوز تفسير هذا القرار على أنه يمنع اعتماد أي عضو تدابير لضمان أمنه الغذائي المحلي وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

القرار الوزاري بشأن اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية - تريبس -

مستند رقم ١١٤١/WT/L - ٣٠/٢٢)WT/MIN

- نظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كوفيد ١٩ ، فقد جاء هذا القرار ليكفل آليات تنفيذ المرونة الواردة باتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية - اتفاق تريبس TRIPS - ليسمح للدول النامية بتصنيع وتوزيع اللقاحات كوفيد ١٩ لمجابهة الجائحة والحد من فيروس كورونا، وقد تضمن نص القرار الإعفاء المؤقت من تطبيق بعض أحكام اتفاقية التريبس.
- يجيز القرار للعضو المؤهل من جميع الدول النامية أن يحد من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاق تريبس عن طريق التصريح باستخدام موضوع البراءة المطلوبة لإنتاج وتوريد لقاحات كوفيد-١٩ دون موافقة صاحب الحق ، بالقدر اللازم للتصدي لجائحة كوفيد١٩ ، وذلك على ان يتم الالتزام بالشروط المتعلقة بالإخطار والشفافية وطريقة التنفيذ المذكورة على النحو الموضح في الفقرات ٩ الخاصة بالقرار.
- تضمن القرار توضيح بانه يجوز للعضو المؤهل أن يأذن باستخدام موضوع البراءة بموجب المادة ٣١ من اتفاق التريبس دون موافقة صاحب الحق من خلال أي آلية متاحة في قانون العضو مثل الأوامر التنفيذية وقرارات الطوارئ وأذونات الاستخدام الحكومية والأوامر القضائية أو الإدارية، سواء كان لدى العضو نظام ترخيص إلزامي معمول به أم لا ، وذلك لأغراض هذا القرار.

الإعلان الوزاري بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-١٩ والتأهب لمواجهة الأوبئة المستقبلية

مستند رقم ١١٤٢/١١٤٢ - WT/L/٣١ - WT/MIN(٢٢)/٣١

- يتناول الإعلان الوزاري استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-١٩ والتأهب للجوائح المستقبلية حيث يؤكد على التعاون لتعزيز إيجاد بيئة تجارية مستقرة - يمكن التنبؤ بها لتوفير السلع والخدمات وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية لتيسير تصنيع لقاحات كوفيد-١٩ والعلاجات ووسائل التشخيص وغيرها من السلع الطبية الأساسية، بما في ذلك مدخلاتها، وتوريدها وتوزيعها. ويتطرق الإعلان من خلال ٢٩ فقرة إلى عدد من موضوعات ولجان المنظمة التي من شأنها تيسير التعاون في مواجهة جائحة كوفيد-١٩ وأي جوائح مستقبلية، وذلك مثل اتفاق تسهيل التجارة، ولجنة التريبس، وتسهيل التجارة في الخدمات، بالإضافة إلى إمكانية عقد المجلس العام لاجتماعاته، وكذا التعاون من خلال باقى لجان المنظمة ذات الصلة، فضلا عن تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.
- كما أكد السادة الوزراء على الالتزام بالشفافية، بما في ذلك تقديم الإخطارات بالتدابير المتعلقة بالتجارة فيما يتعلق بكوفيد-١٩ والأوبئة المستقبلية في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية. وأهمية تبادل المعلومات بين الأعضاء والتجار والتي تساعد على التعرف على التدابير المتخذة، بالإضافة إلى التشديد على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالشفافية والرصد.
- وتم التأكيد على أن للأعضاء الحق في الاستخدام الكامل لاتفاق تريبس وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١ ، اللذين يوفران المرونة لحماية الصحة العامة، بما في ذلك في الأوبئة المقبلة.

- بالإضافة إلى الإشارة إلى القرار الوزاري الخاص باتفاق تريبس الذي تم اتخاذه خلال المؤتمر الوزاري الثاني عشر (المذكور بعاليه).
- وذلك مع التأكيد على التزام الدول المتقدمة الأعضاء بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من اتفاق تريبس.
- كما اقر الوزراء أهمية تكثيف التعاون في إطار ولاية تفاوض منظمة التجارة العالمية وقواعدها لتعزيز التعافي بعد الجائحة والتدفقات التجارية، بما في ذلك متطلبات الاختبار ونتائجه، والاعتراف بشهادات التطعيم وقابلية التشغيل البيئي والاعتراف المتبادل بتطبيقات الصحة الرقمية، مع الاستمرار في حماية الصحة العامة وضمان الخصوصية والبيانات الشخصية.

قرار وزارى بشأن برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية

مستند رقم ١١٤٣ / WT/L - ٣٢ / (٢٢) / MIN

- اتفق السادة الوزراء في هذا القرار على تنشيط العمل في إطار برنامج العمل المتعلق بالتجارة الإلكترونية، استناداً إلى ولاية التفاوض المبينة في الوثيقة WT/L/٢٧٤ وتمشياً بصفة خاصة مع بعده الإنمائي.
- تكثيف المناقشات بشأن الاعفاء المؤقت moratorium وتوجيه المجلس العام بإجراء مراجعات دورية استناداً إلى التقارير التي قد تقدمها هيئات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، بما في ذلك نطاق الوقف الاختياري للرسوم الجمركية على الإرسال الإلكتروني وتعريفه وأثره.
- اتفق الوزراء على الحفاظ على الممارسة الحالية المتمثلة في عدم فرض رسوم جمركية على المعاملات الإلكترونية حتى المؤتمر الوزاري القادم MC١٣، والذي سينعقد بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وفي حالة إذا تم تأجيله إلى ما بعد ٣١ مارس ٢٠٢٤، فسينتهي الوقف الاختياري في ذلك التاريخ ما لم يتخذ الوزراء أو المجلس العام قراراً بالتمديد.

القرار الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك

مستند رقم ١١٤٤/WT/L/٣٣(٢٢)/MIN

- نجحت الدول الأعضاء خلال هذا المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن حظر دعم مصايد الأسماك، ويهدف الاتفاق إلى حظر الدعم للصيد غير القانوني وغير المخطر عنه وغير المنظم وذلك حفاظا على الثروة السمكية العالمية وضمان استدامة استغلال البحار والمحيطات وتوفير الاحتياجات الغذائية للشعوب الحالية وتلبية احتياجات الأجيال القادمة وفقا للبند رقم ١٤-٦ من أهداف التنمية المستدامة.
- يدخل برتوكول الاتفاق المرفق بالقرار حيز التنفيذ وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، ويتكون من ١٢ مادة تتضمن الموضوعات التالية: نطاق تغطية الاتفاق، والتعريفات - مواد تتعلق بحظر الدعم للصيد غير القانوني وغير المخطر عنه وغير المنظم - الأنواع الأخرى من الدعم - مواد خاصة للدول الأقل نموا - المساعدات الفنية وبناء القدرات - الاخطار والشفافية - تأسيس وتخصص اللجنة المعنية - فض المنازعات - مواد نهائية.
- هذا وسيتم استكمال التفاوض بشأن حظر الدعم المتعلق بقدرات الصيد المفرط والصيد الجائر، مع اخذ في الاعتبار المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا.
- وقد حرصت مصر بالتنسيق مع باقي الدول النامية خلال المفاوضات على استثناء المزارع السمكية والصيد الداخلي من نطاق الاتفاق، وتوفير القدر اللازم من المرونة للدول النامية والأقل نموا وعدم إثقال هذه الدول بإجراءات شفافية تفوق أو تحد من قدراتها على استخدام المرونات المتاحة لها في الاتفاق.

سلطان